

تنبيه

التعبير بـ «ما يصلح للقرینية» و «محتمل القرینية» من الدارجات على الاقلام والالسن و ضيق عليه المحقق الایروانی في بعض مقالاته بـ «ان الشک في القرینية لا معنی له؛ فان الصالح للقرینية هو الاقوى دلالة، فمع کون المتصل متصل بقوة الدلالة كان قرینة فعلية والا لم تكن قرینة قطعا. نعم يتصور ذلك مع الجهل بمقدار الدلالة...».^١

اقول: مع غمض العين عن بعض ما يمكن ان يورد على هذا المقال قد يضيق عليه بأنه مبنى على ان ملاک التقدم هو قوة الدلالة و هو احد المبنيين في المسالة و المبني الآخر هو نفس کون ظاهرة في موقع القرینة سبب لتقديمها كانت اظهر او اقوى من ذى القرینة او لا. و تمام الكلام مع ما له من الاثر الكبير في محله و ان كان لم يقرر مكان معین لهذه المسالة الازمة و البحث المفيد.

٨-٢-٨. صيغة الامر و دلالتها او عدمها على المرة او التكرار

ذكر المحقق الخراسانی في المبحث الثامن:

- الحق ان صيغة الامر مطلقا لا دلالة لها لا على المرة و لا على التكرار.

و مراده من الاطلاق: الشمول باعتبار المادة و الهيئة و يحتمل ان يكون ناظرا الى افتراض فقد القرینة؛ لخروج افتراض وجود القرینة المعینة عن محل الكلام. وهذا واضح.

• و جعل دليل النفي الانصراف فقال: فان المنصرف عنها ليس الا ايجاد الطبيعة المأمورية بها فلا دلالة لها على احدهما لا بهيأتها و لا بما درتها.

اقول: و عليه فالنزاع ان كان نزاع جار في الهيئة و المادة؛ خلافا لما قد یهدى من کلام الفصول من جعله النزاع في الهيئة استنادا الى ان المادة و هي المصدر المجرد عن التنوين واللام لا تدل الا على المهمية المحسنة و ليست باکثر . و المحقق الخراسانی على ان المصدر شيء و المادة شيء آخر لاشتقاق الاول دون الثاني و عليه يمكن دعوى اعتبار المرة او التكرار في المادة و ان لم يصح افتراضه في المصدر المجرد عن اللام و التنوين بعد اتفاقهما على انه لا يدل الا على الماهية [؟!]. اقول: فتامل.

• و قال - قدس سره - ايضا : «و اما الاكتفاء بالمرة فانما هو لحصول الامتثال بها في الامر بالطبيعة».

• و مما أفاده في المجال تفسيره المرة والتكرار فقال: «ثم المراد بالمرة و التكرار هل هو الدفعه و الدفعات او الفرد و الافراد؟ و التحقيق ان يقعوا بكل المعنيين محل النزاع و ان كان لفظهما ظاهرا في المعنى الاول».^٢

١. نهاية النهاية، ج ٢، ص ٥٩.

٢. کفاية الاصول، ج ١، صص ١١٧-١١١.

وقال السيد الحكيم:

«الفرق بين الدفعة و الفرد: ان الدفعة تصدق على الافراد المتعددة الموجودة في وقت واحد و لا يصدق عليها انها فرد واحد و ان الفرد الموجود تدريجا مثل الكلام الممتد المتصل فرد واحد و ليس دفعة فيبينهما عموم من وجہ، كما بين الافراد والدفعات».^٣

و في مقاله بعض الشيء من النقاش و ذلك كذهابه الى صدق «الدفعات» على الفرد الواحد المستمر مع امكان منع هذا الصدق و عليه فالدفعة هي الاعم . فتأمل . و الامر سهل بعد افتراض وضوح المراد و موضع البحث والنقاشه.

- اشار المحقق الخراسانی في ختم مقاله عن البحث الثامن الى مسأليتين و هما «الامثال بعد الامثال» و «تبديل الامثال» من دون ان يفگك بينهما في البحث ! قال - قدس سره - :

«لا اشكال بناء على القول بالمرة في الامثال و أنه لا مجال للإتيان بالمأمور به ثانيا، على أن يكون ايضا به الامثال ، فإنه من الامثال بعد الامثال و أما على المختار من دلالته على طلب الطبيعة من دون دلالة على المرة و لا على التكرار ، فلا يخلو الحال؛ إما أن لا يكون هناك إطلاق الصيغة في مقام البيان ، بل في مقام الإهمال أو الإجمال ، فالمرجع هو الأصل . و إما أن يكون إطلاقها في ذاك المقام ، فلا إشكال في الاكتفاء بالمرة في الامثال ، و إنما الأشكال في جواز أن لا يقتصر عليها ، فإن لازم إطلاق الطبيعة المأمور بها ، هو الإتيان بها مرة او مراتا ، لا لزوم الاقتصار على المرة ، كما لا يخفى . و التحقيق: ان قضية الإطلاق إنما هو جواز الإتيان بها مرة في ضمن فرد او افراد ، فيكون إيجادها في ضمنها نحوها من الامثال ، كإيجادها في ضمن الواحد ، لا جواز الإتيان بها مرة و مرات ، فإنه مع الإتيان بها مرة لا محالة يحصل الامثال و يسقط به الامر ، فيما إذا كان امثال الامر علة تامة لحصول الغرض الاقصى ، بحيث يحصل بمجرده ، فلا يبقى معه مجال لإتيانه ثانيا بداعى امثال آخر ، أو بداعى أن يكون الإتيانان امثالا واحدا؛ لما عرفت من حصول الموافقة بإتيانها و سقوط الغرض معها ، و سقوط الامر بسقوطه ، فلا يبقى مجال لامثاله اصلا ، و أما إذا لم يكن الامثال علة تامة لحصول الغرض ، كما إذا أمر بالماء ليشرب أو يتوضأ فأئي به ، ولم يشرب او لم يتوضأ فعلا ، فلا يبعد صحة تبدل الامثال بإتيان فرد آخر أحسن منه ، بل مطلقا كما كان له ذلك قبله ، على ما يأتى بيانه في الأجزاء».^٤

٣. حقائق الاصول، ج ١، ص ١٨٢ .

٤. كفاية الاصول، ج ١، ص ١٢١ و ١٢٢ .